

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

مثال القصاص في النفس ان يقتل رجل اخر وتتم شروط القصاص ويقتص منه بما دونها قال الله تعالى العين بالعين والانف في الانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجنون اختصاص فلا يستقاد - [00:00:17](#)

في المساجد ولو بما دون النفس وذلك لما ذكرنا انفا في هذا الحديث فوائدها اثبات الحدود لقوله لا تقام الحدود وهذا يدل على ان هناك حدودا تقام حكم اقامة الحدود - [00:00:37](#)

فرض كفاية كما قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خطب على المنبر وذكر الرجم وقال اخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله - [00:00:54](#)

فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل واضح طيب اقامة الحدود فرض على كل احد؟ نعم على كل احد كيف لا؟ نعم اقامة الحدود على كل احد يعني على كل من فعل ما يوجب الحد - [00:01:08](#)

الجواب نعم ولا فرق بين الشريف والوضيع والذكر والانثى ولا تجوز المحاباة فيها الا من تاب قبل القدرة عليه فانه يسقط عنه الحج من فوائدها هذا الحديث تحريم اقامة الحدود في المساجد - [00:01:29](#)

لان الاصل في النهي التحريم ولان المعنى يقتضيه لانه يحصل بذلك ما ينافي تعظيم المسجد ومن فوائدها هذا الحديث ثبوت القول لقوله ولا يستقاد فيها والقود واجب لكن له شروط - [00:01:46](#)

وبماذا يسقط اذا عفا صاحب الحق سقط وفي هذا الحديث تحريم القوت في المساجد للنهي عنه ولان ذلك ينافي حرمة المساجد وتعظيمها وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق - [00:02:03](#)

فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب اصيب سعد نقبل هذا جودة الاسئلة اذا كان نعم. منتصف الاعتكاف. اتصل عليه الشخص من جوة يريد ان يشتري منه - [00:02:23](#)

ويقول هل نعم هذا يقول الانسان في المسجد معتكف ولا غير معتكف اتصل بي شخص عن طريق الهاتف ويطلب منه الشراء هل يجوز ان يبيع عليه اجواء؟ لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يبيع او يبتاع - [00:02:47](#)

لا لا ولا يوكل واحد يوكل شخصا يثق به يقول يا فلان ان فلانا طلب مني ان يبيع لي كذا وكذا فانت وكيل نعم ايش ايه الظاهر من العقد خارج المسجد - [00:03:09](#)

يقول الذين يطوفون بالناس بالخشب الظاهر انهم يستأجرون المحمل هذا قبل خارج انتم ما ترون المحامي خارج المسلم المسجد نعم كيف يقع في نفس المسجد العربيات حتى العربيات ما هي في المسجد - [00:03:34](#)

العربية يا اخواني خارج المسجد يعقدون عليه في المسجد العربيات خارج والمحامل خارج طيب دعونا من هذا لو هل يجوز ان يعقد اجرة مع صاحب العربية او مع صاحب المحمل؟ الجواب لا - [00:03:56](#)

الجواب لا سواء كان مطوف او غير مطوف نعم مئتين وخمسين ميتين وخمسين سعر خمس مئة احنا نحتاج الانسان يكون معنا قوة كبيرة يحتاج الى ما ادري عن الضرورة ما يستطيع يتلين شوية من السمعة او رجل ثقيل - [00:04:21](#)

وش اللي يلقيه في الصلاة نعم؟ ظاهر النصوص انه ما يجوز لكن قد يقال عند الضرورة لانه الان لو قيل له انزل نستأجر منك خارج المسجد في صعوبة مع في ايام المواسم - [00:04:55](#)

فهنا قد نقول الضرورة ان شاء الله ما ما فيها شي نعم. اذا كان البيع والشراء في صالح المسجد. الاتفاق مع عالم خاصة في المسجد

يقول اذا كان البيع والشراء في المسجد هل يجوز او لا - [00:05:16](#)

الظاهر انه لا يجوز لان هذا البائع يريد ان يتجه كائن مثلاً صاحب مواد كهربائية ترين منهم المسجد والمسألة سهلة يا اخوان

الخروج من هذا بماذا؟ يطلع برا خطوة واحدة عند باب المسجد - [00:05:33](#)

نعم احسن الله اليك لم يحدث ايجار ولا قبول يعني مثلاً هو جا لصاحب العربية في الحرم وكذا دفتر ما تكلمنا معروفة هذي سؤال

مهم يعني لو قال ما فيه يعني ايجاب قبول - [00:05:51](#)

بل جاء هذا المحتاج العربية في في الحرم في المسجد الحرام وركب وقال يلا مشي اليس هذا عقدا؟ عرفا. عرفا العقد عرفي مثل ما

لو جيت للغسال عطيته ثوبه لكن يقع بعض الاحيان - [00:06:09](#)

ان ان بعض الناس يجد صاحب البقالة في المسجد ويقول يا فلان ارسل البيت فيه السكر اه كيس شاهي او ما اشبه ذلك. هكذا يقول

هل يجوز هذا او لا يجوز - [00:06:27](#)

لا يجوز هذا بيع هذا بيع لان معنى قوله ارسل البيت يعني اجتمع ترى طيب الوكالة في البيع تجوز او لا تجوز لو وكلت انسان يبيع

حاجة لك او يشتري حاجة وانت في المسجد - [00:06:44](#)

فلا بأس نعم نار. احسن الله اليكم. بالنسبة لادوات تابعة للمسجد مثلاً. ايش ادوات تابع نعم اي نعم نعم هي بالنسبة للذي اشتراها

لا يريد التجارة لا شك يريد الاجر - [00:07:03](#)

لكن بالنسبة للبائع يريد التجارة لانه اذا قال هاللمبة بريال مثلاً قال لا هذي نبيعتها بريالين وايش صار كان متجه من جانب واحد نعم

بارك الله فيك ما اتضح لي الفرق بين من يبيع من يشتري رغيباً ليأكله او الذين يدورون به ابن الجحاد حقت زمزم هذا نعم لانه -

[00:07:29](#)

الذي يدورون وكذلك تباع الرغبة من اجل التجارة فلماذا صح الكلام على كل حال طرح بالرغيف ماشي يبي رغبه مو بيقول يا يا

ناس من يشتري مر بالمسجد ومعه رغيف يريد ان يفطر به هو اهله - [00:07:51](#)

فطلبه هذا اما لو كان صاحب ارضه فيبيع فهو كان مثل الدواق الدواق كما قلت لهم بالاول نعم سليم بالنسبة للشراب والاكل يا شيخ

المحتاج. بعض الاحيان وغير المساجد المدن. يجيه مسجد قرية ما يعرف - [00:08:08](#)

فيها حد مو محتاج للاكل والشرب مرة مع من عنده راعي خبز وهو ما ما يعرف هالبلد ولا يعرفه طيب اصبر وين هو فيه مر من عند

وين هو فيه؟ قرية ما فيها لا اذا كل مرة بقرية ولا بالمسجد؟ لا بالمسجد طيب اي نعم - [00:08:34](#)

زين وهذا محتاج لا عنده احد ولا يعرف احد. زين يطلع عند جلسة المسجد ومشى والشراب يا شيخ؟ والشراب كذلك اذا صار بيع

وش وشراء سهل يا جماعة سهل جدا - [00:08:54](#)

نعم لو فرض ان فيه واحد مريض في المسجد ما يستطيع يخرج ومر به حامل طعام او شراب واشترى منه هذا اه جائز نعم شيخ

بارك الله فيك احياناً بعض المدارس الخيرية طلبوا فيها يصلون في مسجد مم - [00:09:10](#)

تعلق الادارة اعلان لكتاب كذا يعني مفيد للطلبة من الناحية الشرعية ببعض سعر التجربة فمن اراده فعله بالوكيل. ايه. يعني اعلانات

قصده الاعلانات دي عادي اذا اراد بي ذلك خيراً فلا بأس - [00:09:31](#)

اما اذا اراد آآ تجارة فلا يجوز نعم جمال في ساحات البيع في ساحات المسجد المنفصلة عن المسجد اذا كان سور المسجد محيطاً بها

فهي من المسجد نعم لا بأس باسناده ارفع - [00:09:55](#)

ارفع من قوله بسند ضعيف ها لا لا يقول لا بأس باسناده. نعم. من من اللي يسأل؟ نعم. يقول الحديث عن مقدمات البيع الصفقات نحو

مثل الحديث عن البضائع ونحو ذلك. ايه. ثم يتم البيع الفعلي خارج المسجد لكن يتم الحديث عنه. وهذا يحصل كثير يعني -

[00:10:19](#)

بينما هذا لا بأس به يعني يقول مثلاً كم السلع اليوم مثلاً عندي بضاعة اخرى كذا وكذا ايه اقول لا بأس بالهداية اذا لم يشوش على

احد. ادم؟ المسجد المحيطة بسور المسجد ها - [00:10:46](#)

في كل شيء. في تحية المسجد في اه في انه لا لا يبطل معتكف اليها في كل شيء في تحية المسجد ايش وعلى كل حال لولا تركها لان المماكسة تؤدي الى العهد - 00:11:06

لكنها ليست حرام من يسأل؟ ارفع صوتك. لا فتح الله عليك قالها بلغة غير عربية لا بأس بشرط ان ان المخاطب يفهمها ها؟ لا يفهمها الا هو كيف لا يفهمها - 00:11:29

ها يكون رجلا غربيا في البلد. نعم فقام ووجد اطالة فقال له اخر قال له الاخر كم ها اه يعني لو كان لو كان الذي ينشر الضالة لو كان الذي ينشد الضالة - 00:11:47

لا يعرف اللغة ولذلك ما يعرف لغته فليقل لا رد الله عليك وهو على نيته. طيب انه كان هناك انسان يبيع فجاء مثلا مطر او غبار او غير ذلك فانتقل بالمسجد - 00:12:09

كيف لا بأس تبطل لا يؤذي المصلين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين هل يجوز البيع والشراء في المسجد يا يحيى - 00:12:22

مطلقا لتجارة ولا تجارة الدليل اذا رأيت من المسجد اقول له لا اربح طيب الا يقول له هذا على انه ان المحرم اذا كان للتجارة نعم طيب اذا كيف تقول بالامور - 00:12:38

نعم والاصل في بيع وشراء بناء على علب يعني بناء على العرب ويحتمل انه قيد يعني مفيد للشرطية اه رأيت رجلا يمشي المسجد ومعه الماء يبيعها على الناس اه ماذا تقول - 00:13:02

اي نعم افهمت السؤال ها طيب لا للتجارة فانه جائز اذا كان للتجارة فليس بجائز والغالب انه يكون للتجارة هذا ارفع ايدك اي نعم

منتهى الطريق طيب اه القصاص هل يدخل الحدود او لا يدخل - 00:13:24

نعم هل يدخل في الحدود او لا قد يدخل وقد لا يدخل نعم هذا من اجوبة ابن جني فيها قولان عبد الله نعم ليس من الحدود طيب ما هو الدليل من الحديث الذي معنا - 00:13:54

المساجد ولا يستقام فيها والعطف يقتضي المغاير تمام هذي من جهة النص من جهة التعليل نعم ارفع يدك نعم. حق لله لا لا يسقطها العفو او غيره. لا يدخلها العفو او غيره. ان الحجول حق لله فلا تسقط بالعفو. طيب - 00:14:21

واما القصاص فيسقط بالعفو ما دليل سليم على ان القصاص يسقط بالعفو؟ اخي هو ايش؟ القول ابن عفو فلا ها؟ الاية؟ ايه طيب

سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص من قبل والعبد بالعبد - 00:14:47

له احسنت قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف. طيب قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد - 00:15:09

ليعوده من قريب متفق عليه اصيب سعد هو سعد ابن معاذ رضي الله عنه سيد الاوس وافضلهم واشرفهم وقولها يوم الخندق اي في غزوة الخندق وذلك انه اصابه سهم في اكله - 00:15:29

الاكل اسفل الابهام والغالب انه ينزف منه الدم ويموت الانسان لكنه نعم دعا الله عز وجل الا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة رضي الله عنه لانهم كانوا حلفاءه فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد - 00:15:46

اي مسجد قيمة الخيمة هي عبارة عن ينفرد به الانسان والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كأل في قوله في المسجد للعهد الذهني او الذكر نعم - 00:16:06

او الحضور الذهني لان العهود ثلاثة الذهني وهو ما يفهم بالذهن والذكر وهو ما سبق له ذكر والحضور وهو ما عبر عن الوقت الحاضر - 00:16:30